

254973 - إذا اعتمر في أشهر الحج ناويا الحج في نفس العام ، فهو متمتع ولو نوى الأفراد

السؤال

أنا من أهل الرياض ، وأمي وأبي كانا جالسين معي زيارة لمدة شهرين بالرياض ، ونوينا الحج هذا العام ، وذهبنا إلي مكة يوم واحد ذي القعدة لعمل عمرة ، وسبقون في مكة إلي الحج - إن شاء الله تعالى - وتم الإحرام من ميقات السيل للعمرة ، وطلبت منهم عدم التلفظ بأن العمرة متمتعين بها إلي الحج ؛ لأنني غير قادر ماديا علي دفع ثمن الهدى ، وسوف نحج مفرد ، وهم الآن في مكة ، فما الحل هل يحرمون من مكة يوم التروية بحج أفراد أم يكملون متمتعين ، أم عليهم هدي علما بأنهم لا يستطيعون العودة للميقات ؟ والأمر الثاني : إنني سوف أذهب إليهم في مكة قبل الحاج بأسبوع ، فهل يلزمني التمتع أم من الممكن أن أنوى الحج مفرد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من قدم إلى مكة معتمرا في أشهر الحج وينوي أن يمكث بها إلى الحج ، فهذا هو المتمتع ، ويجب عليه دم تمتع لذلك .
ونية المتمتع التي يذكرها العلماء : هي أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ، وهو -حين العمرة- ينوي أيضا الحج في نفس العام ، فمن فعل ذلك فهو متمتع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج ، وأنت قد نويت الحج هذا العام فأنت متمتع... ما لم ترجع إلى بلدك ، فإذا رجعت إلى بلدك ثم عدت من بلدك محرما بالحج وحده : فأنت غير متمتع ؛ فلا هدي عليك " انتهى من "مجموع فتاوى العثيمين" (24/191) .

وقال أيضا :

" ما دمت قادما من بلادك وأنت تريد الحج وأحرمت بالعمرة في أشهر الحج فأنت متمتع سواء نويت أنك متمتع أم لم تنوّه ؛ لأن هذا الذي فعلته هو التمتع " .

انتهى من "مجموع فتاوى العثيمين" (21/301) .

وسئل رحمه الله :

جئت في رمضان من أجل أداء العمرة وقد نويت البقاء للحج ، وفي اليوم الرابع من شوال أدت عمرة عن أختي وهي متوفية ،

علما أنني كنت لا أعلم أن من جاء بالعمرة في أشهر الحج يعتبر متمتعا ، فهل علي الآن هدي لأنني قد صرت متمتعا؟
فأجاب فضيلته بقوله : المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج بعد دخول شهر شوال بنية الحج هذا العام ثم يحج،
ويجب على المتمتع ما استيسر من الهدي ، شاة ، ماعز ، ضأن تم له ستة أشهر، وسلم من العيوب المانعة من الإجزاء ، وإذا
لم تجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ، تلك عشرة، ثلاثة أيام بالحج، تبتدىء من حين أن يحرم بالعمرة، يعني
مثلا الإنسان متمتع الآن وليس عنده فلوس، نقول: صم من الآن، صم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وانتهى
سفره، ولو قال: لا أستطيع أن أصوم تباعا؟

قلنا: يصوم يوما ويفطر يوما أو يومين، والدليل أن الله قال: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ولم يقل: متتابعة، ولو أراد الله منا أن
نتابع لقال متتابعة، ولو قال: لا أستطيع أن أصوم عندي سكر وأحتاج إلى ماء ولا أستطيع أن أصوم ثلاثة أيام ولا يوما واحدا ،
فليس عليه شيء، والدليل: قال الله - عز وجل-: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .
انتهى من "مجموع فتاوى العثيمين" (22/42) .

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضا :

"هل يقول: لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج؟

الجواب: لا. لا حاجة أن يقول هذا لأن مجرد نية الإنسان الحج في هذا العام هو التمتع في الواقع، فالتمتع: أن يحرم بالعمرة في
أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه، ولا حاجة أن يقول: متمتعا بها إلى الحج. بل يقول: لبيك عمرة. وإذا كان من
نيته أن يحج فهذا هو التمتع" انتهى من "جلسات الحج" .

والخلاصة :

يجب على كل من أبىك وأمك أن يذبحا هديا عن تمتعهما ، ولا يجب عليك أن تهدي عنهما ، بل إن كانا لا يجدان هديا ، فعليهما
أن يصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعا ، ولهما أن يشرعا في صيام ثلاثة الأيام من حين أحرمنا بالعمرة ، فإن عجزا
عن الصيام فلا شيء عليهما .

وأما أنت فيجوز لك أن تهل بالحج مفردا عندما تقصد مكة ، ولا هدي عليك ؛ لأنك وإن كنت ناويا الحج في نفس العام ، لكن
بسفرك إلى بلد إقامتك وهي الرياض انقطع تمتعك .

لكنك تحرم بالحج قبل الميقات ، ولا تتجاوزته إلا محرما ، فإذا أحرمت به مفردا ، لم يحل لك أن تتحلل منه ، ولا أن تلبس ثيابك
، بل تبقى على إحرامك حتى يتحلل الحجاج في يوم النحر .

والله أعلم .